

تعميم وسيط رقم ١٣٠

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ القاضي بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ المتعلق بشهادات الإيداع العمومية (GDR).

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٥٢٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩
المتعلق بشهادات الإيداع العمومية (GDR)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بشهادات الإيداع
العمومية (GDR)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٤٣١
تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:

« ثانياً: لا يجوز أن تزيد نسبة شهادات الإيداع العمومية التي يتم شراؤها، بناءً
على الترخيص المنصوص عليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة،
من الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها عن ٥% (خمسة بالمائة)
من مجموع أسهم المصرف أو المؤسسة المالية. على أن لا يزيد مجموع
ما يشتريه المصرف من هذه الشهادات ومن أسهمه المتداولة فعلياً
في الأسواق المالية عن ١٠% من مجموع أسهمه أكانت متداولة أو غير
متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

تمنح المصارف أو المؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع
أحكام المقطع "ثانياً" هذا مهلة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ للتقيد بالأحكام
المذكورة.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٣) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة المعيار ٣٢ (لاسيما الفقرة ٣٣ منه) والذي يحظر قيد أية أرباح أو خسائر قد تنتج عن عمليات شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها في حساب الأرباح والخسائر بل يتم إدراجها في حساب الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من ضمن الأموال الخاصة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٤) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ ويستبدل بالنص التالي:

« ٤- تمويل المدفوعات العائدة لعمليات شراء شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها من الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من الأموال الخاصة.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف أو المؤسسات المالية المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة:
١- لعدم السماح بإصدار شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها يفوق مجموعها، في أي وقت، ٣٠ % من الأسهم العادية المكونة لرأسمالها (دون الأسهم التفضيلية).

٢- لتزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني بقدر ما تسمح به القوانين والأنظمة، بلائحة تتضمن أسماء:

أ- حملة شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الاقل من مجموع هذه الشهادات.
ب- حملة شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الاقل من اسهمها وذلك مهما بلغت نسبة هذه الشهادات.

ج- حملة شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين يبلغ مجموع ما يملكه كل منهم من شهادات الايداع العمومية والأسهم نسبة ٥ % على الأقل من رأسمالها أو ما تمثله من هذا الرأسمال.

تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في البند (٢) هذا.

../..

٣- للتحقق، على مسؤوليتها، من أن التصويت على مقررات جمعيات مساهميها العمومية كافة من قبل مُصدِرِ شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها يتم وفقاً لإرادة حاملي هذه الشهادات وذلك استناداً إلى إفادة صريحة من المُصدِرِ تحفظ لديها.

٤- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على التجاوزات الحاصلة في الإصدارات السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩. كذلك لا تطبق أحكام البند (٣) من هذه المادة على الإصدارات السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه